

القرار رقم /٢٥٠

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٥.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعقد الجامعات الحكومية والخاصة والمعاهد العليا والجامعة الافتراضية السورية مؤتمراً سنوياً للكليات والبرامج المتماثلة يوزع دورياً على الجامعات ويشارك فيه جميع الجهات والمنظمات المعنية وممثلين عن سوق العمل.

المادة ٢- أ- تحدد الجامعة موعد ومكان انعقاد المؤتمر قبل عام وتتخذ الجامعة والكلية المعنية الإجراءات اللازمة لإنجاحه ويراعى في تحديد موعد عقده مواعيد الامتحانات الجامعية.
ب- تكلف أمانة مجلس التعليم العالي بالتنسيق مع الجامعات لتحديد الكليات والبرامج التي سيعقد المؤتمر حوطاً للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

المادة ٣- تقوم الجامعة بتحديد محاور المؤتمر وأوراق العمل وتسمية المشاركين وتحديد موقع إلكتروني للمؤتمر لتقديم المشاركات والاقتراحات.

المادة ٤- تتركز محاور المؤتمر بشكل خاص على الآتي:

- الجديد في العلوم التي تتعلق باختصاص الكلية أو البرنامج.
- الجديد في التقانات العلمية.

- تطوير الخطط الدراسية والمناهج بما يضمن جودة مخرجات العملية التعليمية.
- ربط الجامعة بالمجتمع وتأهيل الخريج بما يلبي متطلبات حاجة سوق العمل.

المادة ٥- تعمل الجامعة المنفذة للمؤتمر على التنسيق مع الجمعيات والمؤسسات الإقليمية والدولية التي تعنى بمحاضر المؤتمر وعقد معرض علمي إلى جانب المؤتمر إذا لزم الأمر.

المادة ٦- يتم في نهاية المؤتمر تحديد الجامعة والكلية التي ستتعدد في العام التالي، ويمكن تحديد بعض المحاضر من خلال التوصيات والمقترنات في المؤتمر الأخير.

المادة ٧- ترفع توصيات ومقترنات المؤتمر إلى مجلس التعليم العالي لإقرار المناسب ونشر النتائج المميزة.

المادة ٨- تتولى لجنة البحث العلمي والدراسات العليا تنسيق المؤتمرات والأيام العلمية بين الجامعات ويعتمد الجدول السنوي للمؤتمرات بقرار من مجلس التعليم العالي سنوياً مع مطلع كل عام دراسي.

المادة ٩- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٣/٥/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارداني